

## إحكام الأحكام

الحديث 34 : إذا جلس بين شعبها الأربع الخ .

34 - الحديث السابع : عن أبي هريرة Bه : أن النبي A قال [ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ] .

وفي لفظ [ وإن لم ينزل ] .

الشعب جمع شعبة وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه واختلفوا في المراد بالشعب الأربع فقيل : يداها ورجلاها أو فخذاها أو فخذاها وإسكتها أو نواحي الفرج الأربع وفسر الشعب بالنواحي وكأنه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل والأقرب عندي : أن يكون المراد : اليدين والرجلين أو الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك ويكتفي بما ذكر عن التصريح وإنما رجحنا هذا : لأنه أقرب إلى الحقيقة إذ هو حقيقة في الجلوس بينهما وأما إذا حمل على نواحي الفرج : فلا جلوس بينها حقيقة وقد يكتفي بالكناية عن التصريح لا يسما في أمثال هذه الأماكن التي يستحيي من التصريح بذكرها .

وأيا فقد نقل عن بعضهم أنه قال الجهد من أسماء النكاح ذكر ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج إلى أن يجعل قوله [ جلس بين شعبها الأربع ] كناية عن الجماع فإنه صرح به بعد ذلك .

وقوله في الحديث [ ثم جهدها ] بفتح الجيم والهاء : أي بلغ مشقتها يقال منه : جهده وأجهده أي بلغ مشقته وهذا أيضا لا يراد حقيقته وإنما المقصود منه : وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وهذه كنايةات يكتفى بفهم المعنى عن التصريح .

وقوله [ بين شعبها الأربع ] كناية عن المرأة وإن لم يجر لها ذكر اكتفاء بفهم المعنى من السياق كما في قوله D { حتى توارت بالحجاب } والحكم عند جمهور الأمة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال وخالف في ذلك داود وبعض أصحابه الظاهرية وخالفه بعض الظاهرية ووافق الجماعة ومستند الظاهرية : قوله A [ إنما الماء من الماء ] وقد جاء في الحديث [ إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نسخ ] ذكره الترمذي